مذكرة قانونية:

حول مدى دستورية اشتراط الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية وبرنامجها السياسي وقرارات الشرعية الدولية كشرط للترشح للانتخابات التشريعية

تمهيد:

تتناول هذه المذكرة مسالة قانونية اثيرت على نطاق واسع في سياق شروط الترشح للانتخابات التشريعية الفلسطينية، وتتعلق بمدى دستورية اشتراط التزام المرشح، الى جانب الالتزام بالقانون الاساسي واحكام قانون الانتخابات، بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي والوطني، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة. وتكتسب هذه المسالة اهميتها من ان الشرط محل الدراسة لا يتعلق باجراء شكلي او اداري بسيط، وانما يتعلق بممارسة حق سياسي اساسي، هو حق المواطن في الترشح والمشاركة في الحياة السياسية.

ولهذا السبب، فان مجرد وجود الشرط في قانون الانتخابات لا يكفي وحده للقول بدستوريته. فالمشرع يملك سلطة تنظيم الحقوق، لكنه لا يملك سلطة مطلقة في تقييدها، بل يجب ان يمارس هذه السلطة في حدود القانون الاساسي والحقوق والحريات التي يكفلها. وقبل الوصول الى اي نتيجة، من الضروري توضيح نقطة اساسية:

النص محل الدراسة يتضمن في الحقيقة ثلاثة امور مختلفة:

1- الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني.

2- الالتزام ببرنامج منظمة التحرير السياسي والوطني.

3- الالتزام بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

وهذه ليست ثلاثة تعبيرات عن معنى واحد، بل ثلاثة امور مختلفة من الناحية القانونية. ولذلك يجب دراسة كل واحد منها بصورة مستقلة، لان الحكم الدستوري على احدها لا يعني بالضرورة الحكم ذاته على الاخرين.

النص القانوني محل الدراسة

تنص المادة (45) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، بصيغتها المعدلة بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2026، على شروط الترشح، ومن بينها الالتزام بالقانون الاساسي وتعديلاته، وباحكام القرار بقانون، وبمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي والوطني، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، على شروط الترشح، ومن بينها الالتزام بالقانون الاساسي وتعديلاته، وباحكام القرار بقانون، وبمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي

والوطني، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة. وقد جاء هذا الشرط ضمن شروط الترشح التي يترتب على عدم استيفائها عدم قبول الترشح. وهذه النقطة مهمة جدا.

فالمسالة ليست ان القانون يطلب من المواطن ابداء موقف سياسي معين على سبيل التعبير او الرأي فقط، وانما ان هذا الموقف اصبح، بموجب النص، مرتبطا بامكانية ممارسة حق الترشح نفسه.

ومن هنا يطرح السؤال الدستوري: هل يجوز للمشرع ان ينظم شروط الترشح؟ نعم. لكن هل يملك المشرع ان يضع اي شرط يراه مناسبا، حتى لو كان هذا الشرط يتصل بموقف المرشح السياسي؟ هنا تصبح المسالة بحاجة الى اختبار دستوري.

الحق الذي يجب حمايته

ينص القانون الاساسي الفلسطيني المعدل على مجموعة من المبادئ والحقوق التي يجب ان تحكم اي قيد يرد على الحق في الترشح.

فالمادة 5 تقرر ان نظام الحكم في فلسطين يقوم على اساس الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية. وهذا يعني ان التعددية السياسية ليست مجرد فكرة سياسية، بل هي من المبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري نفسه. وتنص المادة 6 على مبدأ سيادة القانون وخضوع السلطات والاشخاص للقانون. وتقرر المادة 9 المساواة امام القانون والقضاء، وتحظر التمييز بين الفلسطينيين بسبب الرأي السياسي او غيره من الاسباب. وتؤكد المادة 10 حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها. اما المادة 26 فهي النص الاكثر مباشرة في موضوعنا، اذ تقرر حق الفلسطينيين في المشاركة في الحياة السياسية، ومن ضمن ذلك حقهم في التصويت والترشح في الانتخابات بالاقتراع السري وفقا للقانون.

وهذا يعني ان الترشح ليس مجرد اجراء اداري، ولا منحة تمنحها الادارة لمن تراه مناسبا، وانما هو حق دستوري للمواطن. وبالتالي، عندما يضع القانون شرطا لقبول الترشح، فان هذا الشرط يجب ان يحترم الحق الدستوري الذي يقيده.

عبارة "وفقا للقانون" الواردة في المادة 26 لا تعني ان المشرع يملك سلطة مطلقة في وضع القيود، وانما تعني ان ممارسة الحق تنظم بالقانون، على ان يبقى القانون نفسه خاضعا للقانون الاساسي. وهنا يظهر الفرق بين امرين: تنظيم الحق شيء، وتقييد الحق بصورة تمس جوهره شيء اخر.

الاساس الدولي للحق في الترشح:

لا يقتصر حماية الحق في الترشح على القانون الاساسي الفلسطيني، بل يجد هذا الحق سندا واضحا في القانون الدولي لحقوق الانسان.

فالمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقرر لكل مواطن الحق والفرصة في المشاركة في ادارة الشؤون العامة، وفي ان ينتخب وينتخب في انتخابات دورية حقيقية تقوم على الاقتراع العام والمتساوي، على ان تمارس هذه الحقوق دون قيود غير معقولة. وتكمن اهمية هذه المادة في عبارة "دون قيود غير معقولة"، فهي تعني ان مجرد وجود القيد في القانون لا يكفي وحده، بل يجب ايضا ان يكون القيد قائما على معايير موضوعية ومعقولة.

كما تحمي المادة 19 من العهد الحق في اعتناق الاراء دون تدخل، وحرية التعبير. وتقرر المادة 26 المساواة امام القانون والحماية المتساوية دون تمييز. وتكتسب المادة 19 اهمية خاصة في الحالة محل الدراسة، لان الشرط المتعلق بالالتزام ببرنامج سياسي معين وبقرارات الشرعية الدولية يرتبط بصورة مباشرة بموقف المرشح السياسي وبحرية ابداء الرأي والموقف السياسي. وقد اكدت لجنة حقوق الانسان في التعليق العام رقم 34 بشأن حرية الرأي وحرية التعبير ان حرية التعبير تعد من الشروط الاساسية للمجتمع الديمقراطي، وان القيود التي تفرض عليها لا يجوز ان تكون مفرطة في نطاقها، بل يجب ان تستوفي اختبارات الضرورة والتناسب. كما قررت اللجنة ان التدابير المقيدة يجب ان تكون مناسبة لتحقيق الغرض المشروع، وان تكون الوسيلة الاقل تدخلا من بين الوسائل التي يمكنها تحقيق الغرض ذاته، وان تكون متناسبة مع المصلحة المراد حمايتها. واكدت كذلك ان مبدأ التناسب لا يطبق فقط عند وضع القاعدة القانونية، بل ايضا عند تطبيقها من جانب السلطات الادارية والقضائية.

وتزداد اهمية هذا المبدأ عندما يتعلق القيد بالمجال السياسي، اذ اكدت اللجنة ان قيمة حرية التعبير تكون في اعلى مستوياتها في سياق النقاش العام الديمقراطي المتعلق بالشخصيات والشؤون السياسية. كما اشترطت اللجنة، عندما تتمسك الدولة بوجود غاية مشروعة لتقييد حرية التعبير، ان تثبت بصورة محددة طبيعة الخطر الذي تستهدف مواجهته، وضرورة القيد وتناسبه، ووجود علاقة مباشرة وفورية بين التعبير والخطر المدعى وجوده.

ومن ثم، فان القانون الدولي لا يكتفي بحماية الحق في المشاركة السياسية والحق في الترشح، وانما يضع ايضا معايير قانونية يجب ان تحكم اي قيود تفرض على هذه الحقوق، وفي مقدمتها المشروعية والوضوح والضرورة والتناسب والمعقولية والموضوعية وعدم التمييز.

كيف نختبر دستورية الشرط؟

الاجابة في ضوء المعايير سالفة الذكر المنصوص عليها في القانون الاساسي الفلسطيني والقانون الدولي لحقوق الانسان. لذلك بعد تحديد الحق الذي يمسه الشرط، لا يكفي ان نقول ان الشرط دستوري او غير دستوري بصورة مباشرة. بل يجب ان نسأل مجموعة من الاسئلة القانونية المتتابعة. وهذه الاسئلة هي التي تشكل اختبار دستورية القيد.

اولا: هل الشرط له اساس قانوني مشروع؟ هذا هو معيار المشروعية.

والسؤال هنا بسيط:

هل صدر الشرط عن جهة تملك الاختصاص بوضعه؟ وهل ورد في نص قانوني صحيح؟ وهل يتفق مضمون هذا النص مع القانون الاساسي؟

فوجود الشرط في قانون الانتخابات يحقق من حيث الاصل وجود اساس تشريعي له. لكن هذا لا ينهي البحث.

فقد يكون الشرط منصوصا عليه في قانون، ومع ذلك يكون مخالفا للدستور اذا كان مضمون القيد نفسه يتعارض مع حق دستوري او مبدأ دستوري.

وبعبارة ابسط:

-وجود النص القانوني لا يعني تلقائيا دستورية النص. لان القانون نفسه يجب ان يكون متوافقا مع القانون الاساسي.

ثانيا: هل الشرط واضح ومحدد؟ هذا هو معيار الوضوح واليقين القانوني.

والقاعدة التي تقيد حقا سياسيا يجب ان تكون واضحة بما يكفي حتى يعرف المواطن مسبقا ما هو المطلوب منه.

كما يجب ان تكون واضحة بالنسبة للجهة التي تطبق القانون حتى لا تتحول عملية التطبيق الى تقدير سياسي او شخصي. ولذلك يجب ان نعرف:

ما هو الالتزام المطلوب؟ ، ما هي حدوده؟، كيف يثبت المرشح انه استوفاه؟ من يقرر انه استوفاه؟، وما الذي يحدث اذا اعتبر انه لم يستوفه؟ وهنا تظهر مشكلة واضحة في عبارة "قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة."

فما المقصود بهذه القرارات؟، ومن يحدد انها ذات صلة؟، وهل تشمل قرارات مجلس الامن فقط؟، ام تشمل قرارات الجمعية العامة؟، وهل المطلوب الالتزام بكل ما ورد فيها؟، ام بجزء منها؟ ومن يقرر ان المرشح ملتزم بها او غير ملتزم؟

هذه الاسئلة ليست اسئلة سياسية، بل اسئلة قانونية. وكلما كان النص غير محدد في الاجابة عنها، ازدادت صعوبة تطبيقه بصورة موضوعية ومتساوية على جميع المرشحين. وقد اكدت لجنة حقوق الانسان ان القيود القانونية يجب ان تصاغ بدرجة كافية من الدقة تمكن الفرد من تنظيم سلوكه وفقا لها، والا تمنح السلطات سلطة تقديرية غير محدودة. وبالتالي فان الوضوح ليس مسالة شكلية، بل هو ضمانة لمنع التعسف في تطبيق القانون.

ثالثا: هل الشرط معقول وموضوعي؟ هذا هو معيار المعقولية.

والمعقولية لا تعني ان يكون للشرط سبب سياسي يمكن فهمه، وانما تعني ان يكون هناك ارتباط موضوعي ومنطقي بين الشرط والغاية التي يريد القانون تحقيقها. فمثلا، من المعقول ان يطلب القانون من المرشح ان يكون قد بلغ سنا معينة، لان السن مرتبطة بالاهلية القانونية والسياسية. ومن المعقول ان يطلب منه استيفاء شروط الجنسية، لانها

مرتبطة مباشرة بحق المشاركة في الشؤون العامة. لكن عندما يكون الشرط هو الالتزام ببرنامج سياسي معين، يجب طرح سؤال مختلف: ما العلاقة الموضوعية بين تبني هذا البرنامج وبين اهلية المواطن للترشح؟ فالانتخابات في اصلها تقوم على وجود برامج واتجاهات سياسية مختلفة، والناخب هو الذي يختار بينها.

لذلك لا يكفي القول ان البرنامج يمثل موقفا وطنيا او سياسيا مهما. بل يجب اثبات ان جعل الالتزام به شرطا مسبقا للترشح هو شرط موضوعي ومعقول لممارسة الحق الانتخابي. والامر نفسه ينطبق على قرارات الشرعية الدولية.

فاحترام الشرعية الدولية قد يكون هدفا مشروعا، لكن هذا وحده لا يكفي للقول ان الزام كل مرشح مسبقا باعلان الالتزام بقرارات غير محددة هو شرط معقول للترشح.

رابعا: هل الشرط ضروري؟

حتى لو افترضنا ان الغاية مشروعة، وان الشرط معقول، يبقى سؤال الضرورة. والسؤال هنا: هل لا يمكن تحقيق الغاية نفسها بوسيلة اقل تقييدا لحق الترشح؟ فاذا كانت الغاية هي حماية الوحدة الوطنية او احترام المكانة الوطنية لمنظمة التحرير او احترام المرجعيات الوطنية والدولية، فهل لا يمكن تحقيق ذلك من خلال الزام المرشح باحترام القانون الاساسي والقانون ونتائج الانتخابات والنظام الدستوري، بدلا من الزامه بتبني برنامج سياسي معين؟ هذه المقارنة ضرورية. لان الدستور لا يمنع المشرع من تحقيق غايات مشروعة، لكنه يطالبه، عندما يقيد حقا اساسيا، باختيار الوسيلة التي تحقق الغاية من دون تقييد الحق اكثر مما يلزم.

خامسا: هل الشرط متناسب؟

حتى اذا افترضنا ان الشرط مشروع وواضح ومعقول وضروري، يجب ان ننتقل الى السؤال الاخير: هل القيد متناسب مع الغاية التي يراد تحقيقها؟ وهنا تتم الموازنة بين امرين: المصلحة العامة التي يريد المشرع حمايتها. والحق الدستوري الذي يتم تقييده. وكلما كان اثر الشرط اشد، وجب ان يكون مبرره اقوى. وفي حالتنا، اثر الشرط شديد، لان عدم استيفائه قد لا يؤدي فقط الى تقييد طريقة ممارسة الحق، بل الى منع المواطن من الترشح اصلا. وهذا يعني اننا امام قيد يمس اصل ممارسة الحق، وليس مجرد تنظيم لجزء من اجراءاته. ومن ثم يجب ان تكون العلاقة بين الشرط والغاية مباشرة، وان يكون الشرط ضروريا، وان لا توجد وسيلة اقل تقييدا تحقق الغاية نفسها.

سادسا: هل يحترم الشرط التعددية السياسية؟ هذه النقطة لها اهمية خاصة في هذه المسالة.

فالمادة 5 من القانون الاساسي تجعل التعددية السياسية والحزبية من اسس النظام السياسي الفلسطيني. والانتخابات هي بطبيعتها المجال الذي تظهر فيه هذه التعددية. فالمرشحون يدخلون الانتخابات لكي يعرضوا برامجهم واراءهم، والناخبون يختارون بينهم. ولهذا يجب التمييز بين، احترام الدستور والقانون والثوابت القانونية للنظام السياسي، وبين، الزام جميع المرشحين مسبقا بتبني برنامج سياسي معين. الاول يتعلق بقواعد النظام العام الدستوري. اما الثاني فيتعلق

بمضمون الموقف السياسي للمرشح. وهنا تبرز الاشكالية: اذا كان البرنامج السياسي موضوعا للتنافس والاختيار من قبل الناخبين، فهل يجوز في الوقت نفسه جعله شرطا مسبقا للدخول في المنافسة؟ هذا السؤال يضع الشرط مباشرة امام مبدأ التعددية السياسية.

سابعا: هل يؤدي الشرط الى تمييز بسبب الرأي السياسي؟

المادة 9 من القانون الاساسي تحظر التمييز بين الفلسطينيين بسبب الرأي السياسي. والمادة 26 من العهد الدولي تقرر المساواة امام القانون والحماية المتساوية دون تمييز. وهذا لا يعني ان كل شرط انتخابي يعد تمييزا. ولكن عندما يكون الشرط متعلقا بموقف المرشح السياسي، فان على المشرع ان يثبت ان هذا التمييز، ان وجد، يقوم على معيار موضوعي ومعقول، وله غاية مشروعة، ومتناسب معها. فاذا كان مواطنان يستوفيان جميع شروط الاهلية للترشح، لكن احدهما يمنع من الترشح فقط لانه لم يعلن التزامه ببرنامج سياسي معين، فان السؤال الدستوري يصبح مباشرا:

هل اختلاف الرأي السياسي يصلح بذاته سببا لاستبعاد المواطن من ممارسة حق الترشح؟ وهنا تصبح الحاجة الى تبرير القيد اكثر صرامة.

تطبيق المعايير على العناصر الثلاثة:

بعد تحديد الاختبارات السابقة، يجب تطبيقها على كل عنصر من عناصر الشرط بصورة مستقلة.

اولا: الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية

لا تتناول هذه المذكرة المكانة الوطنية والتاريخية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولا تنازع في الدور الذي قامت به في تمثيل الشعب الفلسطيني. كما لا تقول ان مجرد الاعتراف بمنظمة التحرير مخالف للدستور.

المسالة القانونية مختلفة، السؤال هو: هل يجوز تحويل الاعتراف بمنظمة التحرير ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني الى شرط لممارسة حق دستوري هو حق الترشح؟ وهنا يجب البحث في الغاية التي يريد المشرع تحقيقها من هذا الشرط، وفي مدى ارتباطها المباشر بالحق في الترشح، وفي مدى ضرورتها وتناسبها. وعليه، لا يجوز ان ننتقل تلقائيا من الاعتراف بمنظمة التحرير الى القول بضرورة الالتزام بكل ما يصدر عنها من برامج ومواقف. فالاعتراف بالمنظمة شيء، والالتزام ببرنامجها السياسي شيء اخر. وهذا الفصل يجب ان يبقى واضحا في قراءة النص.

ثانيا: الالتزام ببرنامج منظمة التحرير السياسي والوطني

هنا تختلف المسالة بصورة جوهرية. فالبرنامج السياسي يعبر عن توجهات ومواقف سياسية. وعندما يشترط القانون على المواطن الراغب في الترشح ان يلتزم بهذا البرنامج، فان الشرط لا يعود متعلقا فقط باهليته القانونية للترشح، بل

يدخل في مضمون موقفه السياسي. وهنا تظهر الاشكالية الدستورية بوضوح. فالمرشح يمارس حقا دستوريا يفترض ان يسمح له بعرض رؤيته وبرنامجه السياسي امام الناخبين.

اما اذا اشترط عليه مسبقا ان يعلن التزامه ببرنامج سياسي معين حتى يسمح له بدخول الانتخابات، فان البرنامج يتحول من موضوع للتنافس السياسي الى شرط سابق على التنافس. وهذا يثير تعارضا جديا مع مبدأ التعددية السياسية، ومع حرية الرأي والتعبير، ومع معيار المعقولية والموضوعية، ومع ضرورة ان تكون القيود على الحق في الترشح ضرورية ومتناسبة. ولا يغير من ذلك القول بان البرنامج يمثل موقفا وطنيا مهما. فالسؤال هنا ليس عن قيمة البرنامج السياسية، وانما عن جواز تحويله الى شرط قانوني سابق لممارسة حق دستوري. وهذا هو جوهر المسالة.

ثالثا: الالتزام بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة

هذا العنصر يثير، اضافة الى ما سبق، مشكلة مستقلة تتعلق بالوضوح. فالعبارة لا تحدد بصورة كافية ما هي القرارات المقصودة، ولا الجهة التي تحددها، ولا مضمون الالتزام بها، ولا معيار التحقق من الالتزام. وقد يكون هناك اتفاق سياسي واسع على اهمية احترام الشرعية الدولية، لكن ذلك لا يحل المشكلة القانونية المتعلقة بصياغة الشرط.

فالقيد على حق الترشح يجب ان يكون محددا بحيث يعرف المواطن مسبقا ما هو المطلوب منه.

اما اذا كان نطاق الالتزام قابلا للتوسع بحسب تفسير الجهة التي تطبق النص، فان ذلك قد يؤدي الى سلطة تقديرية واسعة في قبول او رفض الترشح. وهنا تتداخل ثلاثة معايير في وقت واحد:

الوضوح، لان مضمون الشرط غير محدد بما يكفي.

المعقولية، لان العلاقة بين الالتزام العام بقرارات غير محددة وبين اهلية الترشح تحتاج الى تبرير موضوعي.

والتناسب، لان عدم استيفاء الشرط قد يؤدي الى حرمان المواطن من ممارسة حقه السياسي.

النتيجة القانونية:

بعد تطبيق هذه المعايير، يتبين ان العناصر الثلاثة لا يجوز معاملتها باعتبارها حكما قانونيا واحدا. فالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني مسالة مستقلة. والالتزام ببرنامجها السياسي والوطني مسالة اخرى. والالتزام بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة مسالة ثالثة. وبالتالي، فان سلامة احد هذه العناصر من الناحية الدستورية لا تعني تلقائيا سلامة العناصر الاخرى.

كما ان مجرد وجود الشرط في قانون الانتخابات لا يكفي لاثبات دستوريته. بل يجب ان يجتاز القيد الاختبارات القانونية المتعلقة بالمشروعية والوضوح والمعقولية والموضوعية والضرورة والتناسب والتعددية السياسية والمساواة وعدم التمييز بسبب الرأي السياسي.

وبتطبيق هذه المعايير، تظهر شبهة دستورية قوية وجدية في الشق المتعلق بالالتزام ببرنامج منظمة التحرير السياسي والوطني. فالبرنامج السياسي بطبيعته يعبر عن موقف سياسي، وجعل الالتزام به شرطا سابقا لقبول الترشح يعني، في جوهره، اشتراط تبني موقف سياسي معين قبل السماح للمواطن بالدخول في المنافسة الانتخابية.

وهذا يثير تعارضا جديا مع مبدأ التعددية السياسية، ومع حرية الرأي، ومع معيار المعقولية والموضوعية، ومع ضرورة ان تكون القيود على الحق في الترشح ضرورية ومتناسبة.

كما تظهر شبهة دستورية مستقلة في الشق المتعلق بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وبصورة خاصة من زاوية الوضوح واليقين القانوني، الى جانب المعقولية والضرورة والتناسب، متى كان النص لا يحدد بصورة كافية نطاق هذه القرارات ومضمون الالتزام بها ومعيار التحقق من استيفاء الشرط.

وعليه، فان النتيجة القانونية التي اخلص اليها هي ان: "الشق المتعلق بالالتزام ببرنامج منظمة التحرير السياسي والوطني، والشفق المتعلق بالالتزام بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، يثيران شبهة قوية وجدية بعدم الدستورية، ويمكن تأسيس القول بعدم دستوريتهما على عدم استيفاء القيد، بحسب صياغته ونطاقه واثره، لمتطلبات الوضوح والمعقولية والموضوعية والضرورة والتناسب، فضلا عن مساسه بالتعددية السياسية وحرية الرأي والمشاركة السياسية".

اما الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، فيبقى مسالة قانونية مستقلة، ينبغي تقييمها في ضوء اساسها الدستوري والقانوني وغاية اشتراطها، ولا يصح اسقاط النتيجة المتعلقة بالبرنامج السياسي وقرارات الشرعية الدولية عليه بصورة تلقائية.

خاتمة:

ما تقدم يمثل خلاصة لبحث قانوني معمق في هذه المسالة، اعد في ضوء الاستفسارات التي وردت الي من عدد من الاصدقاء وممثلي الفصائل وعدد من الراغبين في الترشح للانتخابات التشريعية القادمة، ممن طلبوا ابداء رأي قانوني عاجل حول مدى دستورية الشرط محل الدراسة. وقد حرصت في هذه المذكرة على الفصل بين ثلاثة امور مختلفة: الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية، والالتزام ببرنامجها السياسي والوطني، والالتزام بقرارات الشرعية الدولية، لان لكل منها طبيعة قانونية مختلفة واختبارا دستوريا مستقلا.

اما البحث القانوني بصيغته القانونية والاكاديمية الكاملة، بما يتضمنه من دراسة اوسع للنصوص الدستورية والتشريعية والاجتهادات القضائية والمراجع الفقهية والمعايير الدولية والمقارنة، فما زال العمل عليه جاريا. وقد جاءت هذه المذكرة

بصورة مركزة وعاجلة استجابة للاستفسارات التي وصلتني، ولذلك فهي لا تدعي انها تغني عن البحث الاكاديمي الكامل الذي سيستكمل لاحقا في صورته العلمية المتكاملة.

وتبقى الخلاصة الاساسية لهذا التحليل ان المشكلة الدستورية لا تكمن في الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية في ذاته، وانما في تحويل الالتزام ببرنامج سياسي محدد وبقرارات دولية غير محددة بصورة كافية الى شرط سابق لممارسة حق الترشح، بما يستوجب اخضاع هذا القيد لاختبارات المشروعية والوضوح والمعقولية والموضوعية والضرورة والتناسب والتعددية السياسية والمساواة، وهي اختبارات تقود، في ضوء التحليل المتقدم، الى نتيجة جدية بعدم دستورية الشق المتعلق بالبرنامج السياسي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

دمتم بعز،،

د. باسم بشناق

استاذ القانون الدستوري والنظم السياسية